الحجرف: خلاف على تعديلين في قانون ذوي الإعاقة

رياض عواد

ناقشت لجنة شؤون ذوي ناقشت ناقشت الاحتياجات في اجتماعها امس التعديلات المقترحة على قانون ذوي الإعاقة بحضور وزير الشؤون الاجتماعية وممثلين عن وزارة الصحة ومؤسسة التأمينات وهيئة المعاقين .

وأوضح رئيس اللجنة النائب مبارك الحجرف أن الهدف من الاجتماع الوصول إلى توافق كامل على القانون حتى لا يعاد القانون إلى اللجنة وتعترض عليه الحكومة.

وقال في تصريحات للصحفيين بمجلس الأمة إن هناك تعديلين من 11 تعديل عليهما خلاف وإنه رغبة من اللجنة أن تكون التعديلات غير منقوصة جاء هذا الاجتماع التنسيقي

وأشار إلى أنه لازال هناك خلاف وهناك تحفظ من التامينات والهيئة ولم نصل إلى حل حول التعديل الخاص بالمادة 25 التي تتناول المكلفين بالرعاية في حالات الإعاقات الشديدة.

وأضاف أن الهيئة ترى انه في حالات الاعاقات الشديدة هناك المكلف بالرعاية وامراة ترعى معاق ولا نحتاج ان يكون هناك اثنين مكلفين بالرعاية لأن هناك كلفة مادية كبيرة وليس هناك استطاعة لتنفيذ هذا الأمر.

الغانم: سمو الأمير حدد بوضوح آليات التعامل مع التحديات المحلية والاقليمية

مرزوق الغانم

قال رئيس مجلس الامة مرزوق علي الغانم ان سمو امير البلاد حدد بوضوح أليات ووسائل التعامل مع التحديات المحلية الماثلة والمستجدات الاقليمية المتسارعة.

وقال الغانم أن سموه اعاد التأكيد مجددا على أن أولى العناصر المفصلية للتعامل مع الوضع الإقليمي الملتهب والمتصاعد يمكن في صيانة الوحدة الوطنية واللحمة الاجتماعية والتي اكد سموه بأنه لن يسمح ابدا بالمساس بها.

جاء ذلك في تصريح للغانم تعليقا على كلمة صاحب السمو امير البلاد الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح التي القاها امس الاول جريا على عادته بمناسبة العشر الاواخر من شهر رمضان المبارك .

وقال الغانم « كان سموه واضحا ودقيقا في قراءته للمشهد العام فحدد بوضوح أدوات وشروط التعامل معها بدءا من صيانة الوحدة الوطنية مرورا بالتأكيد على الشرط الديمقراطي والدستوري والتشديد على اهمية التعاون بين السلطتين انتهاءا بالتركيز على دور الإعلام الوطني ومسؤوليته الوطنية والتحذير من انحراف وسائل التواصل الاجتماعي وتحوله الي معول هدم واداة تخريب «.

وأضاف الغانم» ان اختتام سمو الأمير كلمته بالتركيز على دور الشباب الكويتي واهمية التوقعات المرجوة من تلك الشريحة الهامة والحيوية وأهمية العمل على تمكين الشباب من لعب الدور الرئيسي في تحدي التنمية يؤكد لنا الي اي حد كبير يعول سموه على شبابنا في التعامل مع كافة الملفات الوطنية الملحة «.

ودعا الغانم الي ضرورة الالتزام بتوجيهات سمو الأمير كخارطة طريق ترسم أولويات العمل الوطني بشكل واضح بما يحقق تعزيز دور الكويت اقليميا ودوليا.

واختتم الغانم تصريحه قائلا « بهذه المناسبة المباركة وايام العشر الاواخر ، نتوجه الى الله العلي القدير بالدعاء والابتهال بأن يحفظ الكويت وشعبها الوفي من كل شر ومكروه في ظل القيادة الحكيمة لسمو امير البلاد وسمو ولي العهد الامين ، انه سميع مجيب «

عيسى الكندري يشيد بمضامين كلمة سمو الأمير: علينا التمسك بها والعمل بأهداب معانيها السامية

عيسى الكندري

أشاد رئيس مجلس الأمة بالإنابة عيسى الكندري بكلمة حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه التي ألقاها امس الاول بمناسبة العشر الأواخر من رمضان.

وقال الكندري في تصريح صحافي إن سموه قد وضع يده على أهم القضايا وأبرزها وبالأخص التداعيات الخطيرة الحاصلة في المنطقة، منوها بدعوة سموه لاتخاذ أقصى درجات الحيطة والحذر وحسن الاستعداد وفي مقدمتها التمسك بوحدتنا الوطنية التي هي السور الواقي بعد الله عز وجل.

وأضاف الكندري أنه ليس بغريب على سموه أن يحيط شعبه ومواطنيه ومن يعيش على أرض الكويت الحبيبة بكل ما هو هام ومفيد، مؤكداً أن سموه هو السياج الحامي لدستورنا في ظل الديمقراطية التي ننعم بها ودولة المؤسسات من بين سائر دول المنطقة.

وذكر الكندري أن سمو الأمير حفظه الله لم يترك في خطاب توجيهه السامي جريا على عادته السنوية في هذا الوقت من كل عام أي قضية جوهريه إلا وأشار إليها وسلط الضوء عليها.

وأكد الكندري «أنه ولكل ذلك جاء خطاب سموه شاملا كاملا مانعا مستوفيا كافة مقتضياته وأهدافه، والتي لم يبق علينا إلا التمسك بها والعمل بأهداب معانيها السامية، فجزى الله اميرنا الغالي كل خير وأطال عمره وأحسن عمله وجعله ذخرا لنا ولمنطقتنا الخليجية وأمتنا العربية».

الخضير: كلمة صاحب السمو رسمت طريق الحل

أشاد النائب الدكتور حمود الخضير بالمضامين والتوجيهات السامية الواردة في خطاب سمو الأمير ، مشيرا إلى أنه حدد مكامن الخلل في العديد من القضايا ورسم بحكمته طريق الحل .

حمود الخضير

وأضاف الخضير عندما يتكلم صاحب السمو عن واقع مرير يمر به العالم ويؤكد سموه على تماسك الكويتيين فإننا نبادله هذا القلق ونجدد ولاءنا لأسرة الخير وان نكون عونا لسموه في تجاوز هذه الظروف الدقيقة وان نعمل على تعزيز وحدة الصف وحماية الجبهة الداخلية .

وقال الخضير ان حديث سمو الأمير بهذا الشكل عن التطورات الإقليمية التي تمر بها المنطقة يدعونا أكثر من أي وقت مضى إلى تفويت الفرصة على كل من يحاول إثارة النعرات أو صرف الأنظار عن القضية الي يجب أن يتوحد خلفها كل الكويتيين .

وأكد ان الكويتيين بكل أطيافهم لن يدخروا جهدا من أجل حماية النسيج المجتمعي وتعزيز جهود الحفاظ على الوحدة الوطنية التي هي سورنا في مواجهة كل الاخطار

المطيري: كلمة صاحب السمو تضمنت قيماً نيّرة وأفكاراً هادفة ونظرة مستقبلية

ماجد المطيري

ثمن النائب ماجد المطيري المعاني القيمة والمباديء الراسخة التي احتوتها كلمة صاحب السمو أمير البلاد بمناسبة العشر الأواخر وما تضمنته من قيم نيّرة وأفكار هادفة ونظرة مستقبلية منوها إلى تركيز سموه على الشباب الذين اعتبرهم الركيزة الأساسية لقيام الأمم فضلا عن دعوة سموه إلى التكاتف وتوحيد الكلمة على حب الوطن والإخلاص له

وقال المطيري في تصريح صحافي أن سموه قدم جام خبرته في أسطر مختزلة حملت الحكمة والحنكة وسعة الإدراك مشددا على قدرة سموه الفائقة على استقراء الأوضاع وتأثير أدوات التواصل الاجتماعي على وحدة المجتمع من خلال بثها أخبار غير مدعمة بأدلة ما يؤثر على تماسك المجتمع داعيا القائمين على وسائل الإعلام إلى ممارسة دورهم الإعلامي بوعي ومسؤولية

وذكر المطيري أن سمو الأمير شدد على المحافظة على محيطنا الخليجي والحفاظ على ما تحقق لنا من مكتسبات في إطار مجلس التعاون الذي يعد الضمانة في مواجهة المخاطر والتحديات لافتا أن سموه حرص على التأكيد على أن وطننا أمانة في أعناقنا جميعا وهو الأمر الذي يتطلب من الجميع الوفاء والإخلاص له والعمل الدؤوب والجاد والمخلص للرقي به.

الحويله يطالب الخدمة المدنية إلغاء قرار حظر تسجيل الكويتيين المستقيلين من الحكومة

طالب النائب الدكتور محمد الحويلة مجلس الخدمة المدنية إلغاء قرار حظر تسجيل الكويتيين المستقيلين من الحكومة في نظام التوظيف المركزي لمدة سنة.

وقال الحويلة أن هذا القرار يحرم شريحة كبيرة من المواطنين ممن تضطرهم الظروف إلى تقديم استقالاتهم لظروف طارئة وخارجة عن ارادتهم الزمتهم بتقديم الاستقالة، ويرغبون بالعودة للتسجيل للحصول على فرصة للعمل مرة أخرى وخاصة من يعيل أسرة وكذلك فئة الشباب وهم في مقتبل العمر في الاستعداد وتهيئة نفسه في بناء مستقبله، كذلك هذا ما كفلة الدستور الكويتي في المادة 41 منة التي تنص على (لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه)

ولفت الحويلة إلى ان مهمة ديوان الخدمة المدنية هي القيام بعملية تنظيم وتسهيل تعيين الكويتيين في القطاع العام للدولة، وفقاً لرغبات واحتياجات مؤسسات ووزارات الدولة المختلفة– إلا أن ديوان الخدمة المدنية لديه ضعف في إيجاد آلية لحلول بعض المعوقات والمشكلات التي تواجهه في بعض حالات التعيين وخاصة الفترة الزمنية الطويلة في التعيين، والقرارات التي تصدر منه وتؤثر على المواطنين.

لجنة التحقيق في الجوازات المزورة توصي بعدم فصل أي عسكري بدون

رياض عواد

أكد النائب ثامر السويط ان لجنة التحقيق في الجوازات المزورة المنبثقة عن لجنة حقوق الإنسان اجتمعت الاجتماع الرابع. وقال إنه خلال الاجتماعات السابقة تم الاجتماع مع عديد من الجهات منها وزير الداخلية والجهاز المركزي للمقيمين ووكيل وزارة الداخلية ووزارة الإعلام ووزارة الخارة ووزارة الخارجية والمعلومات المدنية. وبين انه تم توجيه طلبات إلى هذه الجهات الحكومية وننتظر ردودها ومن ثم استكمال عمل التحقيق. وقال إن قضية الجوازات المزورة كان اسلوب معالجة للاسف الشديد اشرفت عليه الحكومة وشجعت عليه حيث تم اللجوء من قبل الأخوة غير محددي الجنسية إلى دول أخرى تعاني من فساد سياسي أو استبداد سياسي أوغير ذلك. وبين أن أجهزة الدولة كانت ترعى هذه العمليات ولذلك استدعينا وزارة الإعلام والجهات المعنية والتجارة وقابلنا ايضا رئيس الركان ممثلا عن وزير الدفاع. وأضاف أنه تم الانتهاء إلى التوصية الآتية: بسبب الاوضاع الاقليمية الملتهبة والتصعيد العسكري في منطقة الخليج نوصي بالتجديد وعدم فصل أي شخص من منتسبي الجيش منغير محددي الجنسية بسبب عدم تجديد الجهاز المركزي لبطاقاتهم لحين انتهاء لجنة التحقيق ورفع أعمالها إلى مجلس الأمة.

إقتراح نيابي بشأن تعديل قانون الشركات

تقدم عدد من أعضاء مجلس الأمة باقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات، طالبين إعطاءه صفة الاستعجال. وطلب مقدمو الاقتراح النواب أحمد الفضل وصلاح خورشيد وخالد الشطي ويوسف الفضالة وخليل أبل بأن «يستبدل بنصوص المواد أرقام (3 و30 و129 و143 و157 و187 و193 و198 و199 و206 و208 و209 و226 و235 و266) من القانون رقم (1) لسنة 2016 المشار إليه – النصوص التالية: مادة (3): يكون تأسيس الشركة بعقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف تحقيق الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

ويجوز – في الأحوال التي ينص عليها القانون – أن تؤسس الشركة بتصرف بالإرادة المنفردة لشخص واحد.

كما يجوز تأسيس شركات لا تستهدف تحقيق الربح تؤسس بموجب عقد أو نظام يحدد حقوق الشركاء والتزاماتهم وغير ذلك من الشروط. ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التي ينظمها عقد الشركة فضلا عن الشروط المقررة في هذا القانون، ولا يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول ولا تتلقى تبرعات، وللشركة أن تتخذ اسما خاصا يجب أن يكون مستمدا من غرضها. ويجوز أن تضمّن عنوانها اسم شريك أو أكثر. وتنظم اللائحة التنفيذية أحكام هذه الشركات ونموذج عقد تأسيسها، على أن تتخذ الشركة أحد الأشكال المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون بما يتناسب مع طبيعتها، على ألا تتخذ شكل شركة المساهمة العامة.

ولا يجوز تحويل الشركة غير الربحية إلى شركة ربحية وفي حال التصفية تؤول جميع أموال الشركة– بعد سداد التزاماتها– إلى إحدى الجمعيات أو المبرات الخيرية المشهرة في دولة الكويت وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (30): يجوز للمؤسسين أو المساهمين أو الشركاء – في الفترة السابقة أو اللاحقة على التأسيس – إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم، ولا يجوز أن يتضمن هذا الاتفاق شرطا يعفي المؤسسين أو بعضهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة، كما لا يجوز أن يتضمن أي شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة ما لم تصدر الموافقة على هذه الشروط من الجهة المختصة في الشركة. وتعد اتفاقية المساهمين ملزمة لأطرافها وإن تعارضت مع عقد التأسيس ويبطل أي تصرف من قبل أيا من الاطراف بالجمعية العامة بصفته مساهم أو شريك أو بصفته مدير أو عضو مجلس ادارة في حال تعارضت هذه التصرفات مع اتفاقية المساهمين.

مادة (129): يجري الاكتتاب في بنك أو أكثر من البنوك المحلية في دولة الكويت أو أحد فروع البنوك الكويتية أو من يمثلها في الخارج.

وتدفع في البنك الأقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب، ويقيد ما دفع في حساب يفتح باسم الشركة. ويجب أن يظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً ولا تزيد على ثلاثة أشهر.

مادة (143): لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية التأسيسية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها.

فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الحاضرين. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع.

ويجوز أن يكون حضور الاجتماع من قبل المساهمين ووكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي حسابات الشركة، وكل من يجب حضوره الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال الحديثة، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة (157): يكون للشركة سجل خاص يحفظ لد وكالة مقاصة، تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم.

ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقا لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات. ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

ويجوز لشركات المساهمة المقفلة بحفظ سجل المساهمين لدى أي شركة مرخصة من قبل الهيئة لحفظ الاوراق وذلك وفقا للضوابط الصادرة من الهيئة.

مادة (187): للجهات الرقابية أن تلزم الشركات الخاضعة لرقابتها بأن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضوا أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافآتهم وفقاً لقواعد الحوكمة، على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة.

مادة (193): يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1 – أن يكون متمتعا بأهلية التصرف.

2 – ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو التدليس، أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية، بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3– فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة.

4– أي شروط أخرى ترد في عقد التأسيس.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

مادة (198): يبين عقد الشركة طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتحقق إمكانية الجمعية العامة لتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين أو أي نسبة أعلى ينص عليها عقد الشركة.

ومع ذلك يجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكور.

ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسماها.

مادة (199): لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية

وفي حال وجود ترخيص عام صادر عن الجمعية العامة العادية فإن العضو يلتزم بالإفصاح عن المصلحة لمجلس الادارة والامتناع عن التصويت. وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كافة التعاملات مع أطراف ذات الصلة التي تم الافصاح عنها ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل. مادة (206): تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمئة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

ويلتزم مراقب الحسابات بحضور الجمعية العامة وتدوين قرارات الجمعية وتحفظات المساهمين– إن وجدت. ويقدم هذا تقرير حول قرارات الجمعية العامة والتحفظات– إن وجدت– وذلك وفقا للضوابط والاجراءات الواردة في اللائحة التنفيذية.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية.

مادة (208): لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلا كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه.

وتصدر الهيئة القواعد المنظمة للافصاحات المطلوب توافرها في التوكيلات الخاصة للحضور الغير نيابة عن المساهم لحضور الجمعية العامة.

ويجوز لمن يدعي حقا على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الآمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (209): يجوز أن ينص عقد الشركة على نظام التصويت التراكمي ويتمتع المساهمين في الشركات المساهمة العامة بحق التصويت التراكمي بشأن انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة، والذي يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.مادة (226): مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة، يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحا على المساهمين في نهاية السنة المالية أو نهاية كل فترة مالية أرباحا على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

مادة (235): في غير شركات الالتزام أو الاحتكار، يجوز دون حاجة إلى استصدار قرار من الوزير، تأسيس شركات المساهمة المقفلة بمحرر رسمي موثق يصدر عن جميع المؤسسين، ويجب ألا يقل عددهم عن خمسة ويستثنى من ذلك الشركات المؤسسة من قبل المؤسسات العامة.